من غير توبة وهو مصر على ما كان مثل ان يقول شهدت في هذه بالزور
ولا ارجع عن مثل ذلك انتهى فتح قوله ومن اقر انه شهد زورا الخ
قال الكمال وشاهد الزور لا يعرف الا باقراره بذلك ولا يحكم به بمجرد شهادته
بمخالفته الدعوى او الشاهد الاخر او تكذيب المدعي له اذ قد يكون محقا في
المخالفة او للمدعي غرض في اذاه وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد
فيجي حيا انتهى

كتاب الرجوع عن الشهادة

لما كان هذا ابحاث رفع الشهادة وما تقدم ابحاث اثباتها فكانا متوازيين
فترجم هذا بالكتاب كما ترجم ذلك للموازاة بينهما والا فليس لهذا ابواب
لتعدد انواع مسائله ليكون كتابا بالنظر لذلك ولتحققه بعد الشهادة اذ لا رفع
الا بعد الوجود ناسب ان يجعل تعليمه بعده كما ان وجوده بعده وخصوصه هنا نسبة
بشهادة الزور وهو ان الرجوع لا يكون غالبا الا لتعمدها عمدا او خطا انتهى
كمال رحمه الله قال الكاكي عقب الرجوع عن الشهادة الشهادة اذ الرجوع يقتضي
سبق الشهادة وله مناسبة خاصة بشهادة الزور اذ الرجوع عن الشهادة مسبب
عن شهادة الزور ثم للرجوع ركن وهو قول الشاهد شهدت بزور وهو ان
يكون عند القاضي اي قاض كان فيختص بمجلس القاضي انتهى قوله وحكمه بعد
القضا قالوا ويعزر الشهود سوا رجعوا قبل القضا او بعده ولا يخلوا عن نظر
لان الرجوع ظاهر في انه توبة عن تعمد الزور ان تعمدوا او التهور والعجلة ان كا ن
اخطا فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر انتهى
كمال وكتب ما نصه قال الاتقاني وحكمه ايجاب التعزير على كل حال سوا رجع
قبل اتصال القضا بالشهادة او بعد اتصال القضا والضمان مع التعزير ان رجع
بعد القضا وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض انتهى قوله وقبله
التعزير فقط اي بالضرب عندهما وبالتشهير عند ابي حنيفة على ما تقدم في شا هد
الزور انتهى قوله في المتن ولا يصح الرجوع الا عند القاضي قال الكمال سوا
كان هو القاضي المشهود عنده او غيره انتهى وهو بمعنى قول الشارح اي حاكم
كان انتهى وكتب ما نصه قال الكمال وزاد جماعة في صحة الرجوع الاعند القاضي
الا ان يحكم القاضي برجوعهما ويضمنهما المال واليه اشار المصنف حيث قال واذا
لم يصح في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما
انهما لم يرجعا لا يحلفان وكذا لو اقام بينة على هذا الرجوع لا تقبل لانه ادعى
رجوعا باطلا واقامة البينة والزام اليمين لا تقبل الا على دعوى صحيحة ثم
قال حتى لو اقام البينة انه رجع عند القاضي كذا او ضمنه المال تقبل فهذا ظاهر
في تقييد صحة الرجوع بذلك ونقل هذا عن شيخ الاسلام واستبعد بعضهم من
المحققين توقف صحة الرجوع على القضا بالرجوع او بالضمان وترك بعض المتاخر ين
من مصنفي الفتاوى هذا القيد وذكر انه انما تركه تعويلا على هذا الاستبعاد

ويتفرع

ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو اقر شاهد بالرجوع في غير المجلس واشهد على
نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شي ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه اذ اقتصاد قا
ان لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع انتهى قوله والتوبة بحسب الجناية قال
الاتقاني والجناية كانت مختصة بمجلس القضا فينبغي ان تكون التوبة عنها
وهي الرجوع عن الشهادة الباطلة مختصا بمجلس القضا ايضا الا ترى الى ما
روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى
اليمن فقال معاذ اوصني يا رسول الله قال عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت
واذكر الله تعالى عند كل شجر وحجر واذا عملت شرا فاحدث توبة السر بالسر
والعلانية بالعلانية انتهى قوله ولا يحلفان لانه ادعى رجوعا باطلا واقامة
البينة والزام اليمين لا يقبل الا على دعوى صحيحة انتهى كمال قوله في المتن
فان رجعا قبل حكمه لم يقض بها حيث قالوا اتشهد بكلا لا نشهد به انتهى فتح
وكتب ما نصه قال الكمال وكان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الشهود
ان كان حالهم عند الرجوع افضل من حالهم وقت الادا في العدالة صح رجوعهم
في حق نفسه وفي حق غيره فيعذرون وينقض القضا ويرد المال على
المشهود عليه وان كانوا عند الرجوع كحالهم عند الادا او دونه يعذرون
ولا ينقض القضا ولا يجب الضمان على الشاهد وهذا قول استاذه حماد
ابن ابي سليمان ثم رجع الى انه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا
ينقض القضا ولا يرد المال على المقضي عليه لما قلنا وهو قولهما انتهى وكتب
ما نصه قال الاتقاني ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض اخر يصح ويجب
الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند القا ضي
الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان
ونقله عن شرح شيخ الاسلام خواهرزاده ثم قال وكان استاذنا فخر الدين
البديع يستبعد توقف صحة الرجوع على القضا بالرجوع او بالضمان انتهى
قوله فالقاضي لا يحكم بالضمان بالكلام المتناقض ولانه اي كلامه الذي
ناقض به وهو المتاخر في احتمال الصدق كالاول فليس القضا باحدهما
بعينه اولى به من الاخر فوقف كل منهما انتهى كمال قوله لانهما لم يتلفا شيا
على احد بهذه الشهادة اي لان الشهادة لا يتعلق بها حكم قبل القضا فاذا لم
يقض القاضي بها صار وجودها وعدمها سوا فسقطت انتهى اتقاني قوله
في المتن وبعده لم ينقض وذلك لان الشاهد لما كذب نفسه بالرجوع تناقض
كلامه والقضا بالكلام المتناقض لا يجوز فلا يفسخ القاضي حكمه بالرجوع
ولان الرجوع ليس بشهادة بدليل انه لا يشترط فيه لفظ الشهادة وما ليس بشها دة
لا يبطل به الحكم انتهى اتقاني قوله في المتن وضمنا الخ قال الاتقاني وهو مذهب
مالك واحمد بن حنبل وقال في شرح الاقطع قال الشافعي في قوله الجديد لا ضمان

Copyright King Saud University